57 ـ نـص الــقــاعـدة: الصلاة لا تسقط بحال([1498]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * ـ «الصلاة لا تترك بحال»([1499]). * ـ «عدم سقوط الصلاة بحال([1500])». توضيح القاعدة: الدليل القطعي قام في خصوص الصلاة على وجوب الإتيان بما تمكن المكلف من اجزائها وشرائطها وانه إذا تعذرت منها مرتبة تعينت مرتبة أُخرى من مراتبها([1501]). مستند القاعدة: استدل السيد الخوئي على القاعدة بأمرين: الأول: بما ورد في المستحاضة من انها لا تدع الصلاة على حال([1502]) للقطع بعدم خصوصية